وزارة المالية

الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
الإدارة العامة للشئون المالية
رقم الوارد ١٠٢٩ المرفقات
التاريخ ٢٠١٦/٨/٢

٤٨٩
٢٠١٦/٨/٣

السيد المحاسب/ مدير عام الحسابات
الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
وزارة التجارة والصناعة
٦٦ طريق الزعيم جمال عبد الناصر بالإسكندرية

تحية طيبة وبعد،،،

إيماء لكتاب السيد الأستاذ المحاسب/ ممثل وزارة المالية بالهيئة رقم ٢٨٠ المورخ ٢٠١٦/٥/١٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي عما إذا كان يتم إضافة ضريبة المبيعات للعطاءات الغير خاضعة للضريبة من عدمه وذلك للمقارنة بين العطاءات عند البت .

تتشرف بالإفادة أنه من حيث المبدأ فإن البند (٦) من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يقضي بأن الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة الي كل بند من البنود .

وقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ الذي يشترط للتقدم بعطاءات للجهات الإدارية بالنسبة للمستوردين ومنتجي السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة علي المبيعات التقدم بما يفيد التسجيل بمصلحة الضرائب علي المبيعات أما عدا هؤلاء فيشترط التقدم بما يفيد هذا التسجيل أو بإقرار بعدم بلوغ حد التسجيل وفي كل الأحوال يتعين علي الجهة الإدارية إخطار مصلحة الضرائب علي المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التي تجريها سواء علي المسجلين بالمصلحة أو غير المسجلين لديها وذلك إعمالا لأحكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

ونظرا لأن العبرة في الترسية تكون علي أساس اقل قيمة إجمالية تتحملها الجهة الإدارية فعلا للعطاء المطابق للشروط والمواصفات - فإنه لا يتم إضافة أية ضرائب لقيمة العطاء الأقل والذي لم يصل رأس ماله المدفوع حد التسجيل لدي المصلحة طالما أن الجهة لن تتحمل أي منها بشرط أن يقدم الإقرار المشار إليه بالمنشور العام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه بعاليه ..

مع عظيم الاحترام،،،

مدير عام بحوث وتنظيم المشتريات

(سامية عيسى)

١٩

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
الإدارة العامة للشئون المالية

(٣١)

(١)

السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية
القاهـــرة – الدقى – (٧) شارع الدكتور محمد حامد فهمى

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشـــرف بإحاطة سيادتكم علماً بأنه قد ورد بالمادة (١٦) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨بأنه يجب إستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ..... الخ .

كما ورد بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون بأنه بمراعاة ماتقضى به أحكام المادة السابقة تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية..... الخ .

وعند قيام الهيئة بإتخاذ إجراءات شراء بعض الأصناف ترد إلينا فى بعض الحالات عروض أسعار على نوعين :

- عروض أسعار متضمنة ضريبة المبيعات بواقع ١٠% .
- عروض أسعار ليست متضمنة ضريبة المبيعات ،لعدم خضوع أصحاب تلك العروض لضريبة المبيعات لعدم بلوغهم حد التسجيل وبالتالى عدم تسجيلهم لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

ومن ثم فإنه يوجد لدينا فى هذه الحالة مشكلة فى توحيد أسس المقارنة من حيث السعر فلو فرض أن لدينا عرض سعر لصنف معين ، العرض الأول سعره شامل الضريبة بـ ١٦٥ جنيه (١٥٠+ ١٥*١٠%).

والعرض الثانى سعره (١٦٠ جنيها) غير شامل الضريبة لعدم خضوع الشركة لضريبة على المبيعات لعدم بلوغها حد التسجيل وفقا للإقرار المقدم من صاحبها بما يؤيد ذلك .

٦٦ طريق الزعيم جمال عبد الناصر بالإسكندرية
تليفون ٤٨٧٨٥١٤-٤٨٦٥٧٣٤- العنوان التلغرافى :كوتست
Web-site: www.egypt cotton -catgo.erg
E.mail:info @ egypt cotton-catgo.org

(٢)

فلو تمت المفاضلة على هذا الأساس سيتم الترسية بالطبع على العرض الغير خاضع للضريبة وسعره (١٦٠ جنيها) الأمر الذى قد يترتب عليه الترسية فى أغلب الأحوال على العروض الغير خاضعة للضريبة حيث أننا نرى أن المفاضلة قد تمت فى هذه الحالة بدون توحيد أسس المقارنة .

ونرى أن يتم إضافة قيمة ضريبة المبيعات على الغير خاضع بواقع ١٠% ليصبح سعره (١٧٦جنيه) وبذلك تكون جميع الأسعار متضمنة لضريبة المبيعات وستتم الترسية بالطبع على العرض الخاضع للضريبة وسعره الأجمالى (١٦٥ جنيه) فى هذه الحالة .

فنرجو من سيادتكم بعد التفضل بالأطلاع التكرم بالتنبيه بموافاتنا بما يلى :

- هل يتم المفاضلة فى مثل الحالة المعروضة بعد توحيد أسس المقارنة بإضافة قيمة الضريبة فرضاً على العرض الغير خاضع ولو تمت الترسية على العرض الغير خاضع سيتم السداد للمورد بعد إستبعاد قيمة الضريبة .
- أم يتم المفاضلة بين العرضين كما هما بدون إضافة قيمة الضريبة على العرض الغير خاضع .

واذ نشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا فى هذاالخصوص . نأمل أن يصلنا الرد فى أقرب فرصة ممكنة حتى تمكنا تنفيذ أحكام القانون بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية ،

تحريراً فى ١٦/٥/٢٠١٦

مدير عام الحسابات

١٦/٥/٢٠١٦

محاسب/ ممتاز محمد خلف الله عثمان

ممثل وزارة المالية بالهيئة